

عَشْرُونَ مَسْأَلَةً مَخْصُورَةً


فِي

قُنُوتِ السَّائِلِ

كُتِبَها

حسین محمد جابر





عَشْرُونَ مَسْأَلَةً مَخْتَصَةً

فِي

قِنُوتِ السَّنَائِدِ

اسم الكتاب: عشرون مسألة مختصرة في قنوت النازلة

اسم المؤلف: حسين محمد جابر

عدد الصفحات: ٢٦ صفحة

المقاس: A5

رقم الإيداع:

طبعته

١٤٤٥هـ


٢٠٢٣م

مجلد

لتنسيق الكتب

والبحوث العلمية

+967779245944




عَشْرُونَ مَسْأَلَةً مَخْتَصَرَةً

فِي

قُنُوتِ السَّنَائِلِ

كُتِبَها

حسین محمد جابر

A decorative border consisting of a repeating geometric pattern of interlocking squares and lines, forming a continuous lattice. It runs along the top and right edges of the page.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُقَاتِلَةُ

الحمد لله القائل: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾، والصلاة والسلام على القائل: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، ... حَتَّى الشُّوْكَهُ يُشَاكِّهَهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ).
وبعد:

فهذه مسائل مختصرة من كتب أئمتنا الشافعية وغيرها، أشرت فيها الاختصار قدر الإمكان، فجمعت فيها ما ينبغي معرفته لأئمة المساجد وغيرهم في (قنوت النازلة).

لأنه عمل يحصل داخل الصلاة فوجب تعلم أحكامه، وما أكثر نوازل المسلمين في هذه الأزمنة فنسأل المولى تعالى أن يرفعها وأن يسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة.

وقنوت النازلة نوع استنصار ونصر قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَسْتَضْرُّوْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ﴾، ﴿ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوْا وَنَضَرُواْ أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما قنت في حروبه قال: (إنما استنصرنا على عدونا) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٣).

وقال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: (إنما تنصرون بضعفائكم بصلاتهم ودعوتهم وإخلاصهم) رواه النسائي وصححه المنذري، وقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: (الدعاء هو العبادة).

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة، أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على أن يجهر به).

وقنوت النازلة فيه استشعار بالرابط الإسلامي والأخوي، وإحساس بالجسد الواحد الذي إذا تألم جزء منه تألم جميعه كما قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد...) الحديث.



حتى لا نطيل في حِكْمِ قنوتِ النازلة فهالك المسائل:

المسألة الأولى

تعريف قنوت النازلة لغة

القنوت لغة: له معان:

من معانيه (الدعاء)، ومنه: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال القرطبي في تفسير روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (داعين) ١.هـ.

ومن معانيه: (طول القيام)، قاله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقرأ: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَلْبِي ﴾ [الزمر: ٩]، ومنه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه مسلم، ومنه أيضاً الحديث: (قنت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شهراً يدعو على رعل وذكوان) رواه البخاري ومسلم.

قال قوم: معناه (دعا)، وقال قوم: معناه (طول قيامه) تفسير القرطبي (٤/١٤٨).



خلاصة المعنيين:

قال إلكيا الشافعي في أحكام القرآن جمعًا بينهما: (أن النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قنت شهرا يدعو) أراد به إطالة قيام الدعاء (٢١٦/١).

النازلة لغة: المصيبة الشديدة تنزل بالناس. المصباح المنير (٦٠١/٣).

وتعريفها شرعًا لا يبعد عن تعريفها لغة إذ النازلة البلاء والمصيبة تنزل بالمسلمين.

المسألة الثانية

تعريف القنوت شرعًا ومعناه عند الفقهاء

القنوت شرعًا: (ذكر مخصوص مشتمل على الثناء والدعاء) البجيرمي على الإقناع (٢٣٨/٢).

معنى قنوت النازلة: الدعاء لرفع النازلة، قال النووي: "إذا نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات" شرح مسلم (١٧٦/٥).



المسألة الثالثة

مشروعية قنوت النازلة

ويدل على مشروعية القنوت في النوازل أحاديث منها:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ...) الحديث، رواه البخاري ومسلم.

الحديث الثاني: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة القراء السبعين الذين قتلوا غدراً ببئر معونة قال: بلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقنت شهراً يدعو في الصباح على أحياء من العرب (...) الحديث، البخاري ومسلم.

الحديث الثالث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل الصلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم (...) الحديث، رواه أبو داود وصححه ابن حزيمة والحاكم.

وهو جائز عند جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم

إلا رواية عن مالك والخلاف بين المجزيين في جميع الصلوات أو في بعضها.

المسألة الرابعة

يسن في جميع الصلوات المكتوبات

يدل على ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، وهو نص في المسألة.

وجاء عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ القنوت في بعض الصلوات دون بعض كما في صحيح مسلم: (قنت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المغرب والعشاء)، وفي رواية: (في المغرب والفجر).

قال النووي في المنهاج: (ويشعر - قال ابن حجر في التحفة: أي يسن - القنوت في سائر المكتوبات للنزلة)، وهذا المعتمد في مذهبنا الشافعية يسن في جميع الصلوات المكتوبات استدلالاً بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (المكتوبات)؛ قال في التحفة (٢/ ١١١): (أما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقاً لبنائها على التخفيف، والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرها لا يسن فيها



- أي القنوت - ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره، وإلا كرهه؛ أي لغير النازلة.

المسألة الخامسة

أسباب قنوت النازلة ومثاله وضابطه

أسبابه: نازلتان نازلة عامة ونازلة خاصة في معنى العامة.

مثال النازلة العامة: كقحط، وخوف من عدو، وجراد، ومطر مضر بنحو زرع، وطاعون، ووباء.

وضابطه: ضرر ذلك ظاهر في المسلمين.

مثال النازلة الخاصة: كأسر عالم وشجاع.

وضابطه: تضرر المسلمين بفقدتهما.

قال باعشن في البشري (ص ٢٣٣): (إذا نزلت بالمسلمين العامة كقحط وخوف من عدو وجراد ومطر مضر بنحو زرع، والخاصة التي في معنى العامة، كأسر عالم وشجاع؛ لتضرر المسلمين بفقدتهما، لما صح: (أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة)؛ لدفع تمردهم، لا لتدارك



المقتولين؛ لتعذره، وقيس غير خوف العدو عليه) ا.هـ. والتحفة (١١١ / ٢) وهذا التحقيق مهم فاعرفه.

وما أعظم النوازل التي حلت بالمسلمين العامة كتسلط الكفار على بلاد الإسلام والمسلمين وقتلهم وتهجيرهم وتشريدهم، والخاصة كأسرهم للعلماء والمجاهدين وأبطال الإسلام.

ونسأل الله تعالى أن يرفع هذه الغمة عن الإسلام والمسلمين.

(فائدة) قال الترمسي على المنهج القويم: (ويشعر القنوت

أيضاً للغلاء الشديد لأنه من جملة النوازل أفاده الشوبري وقرره الحفني) ا.هـ. (٣٤ / ٣).

المسألة السادسة

محل قنوت النازلة

محلّه بعد الركوع من الركعة الأخيرة:

قال في التحفة: (وصح أكثر الطرق أنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** فعله

للنازلة بعد الركوع) وقد تقدم في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال في التحفة: (فإن قلت قياس كلام أئمتنا الجمع بين

الروايات المتعارضة هنا بحمل (ما قبل) على أصل السنة (وما بعد)



على كمالها. وكذا يقال في نظائر لذلك، قلنا: إنما خرجوا عن ذلك أنهم رأوا مرجحًا في الثانية وقادحًا في الأولى وهو أن أبا هريرة صرح بـ (بعد)، وأنس تعارض عنه حديث راوييه محمد وعاصم في (القبل) و(البعد) فتساقطا وبقي حديث أبي هريرة الناص على البعدية بلا معارض فأخذوا به) ١.هـ. التحفة (٢ / ١٠١).

المسألة السابعة

الجهر بالقنوت في الجهرية والسرية

يسن الجهر بالقنوت مطلقًا في الجهرية والسرية؛ لظاهر حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** المتقدم. قال النووي: (وحديث قنوت النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** حين قتل القراء يقتضي أنه كان يجهر به في جميع الصلوات هذا كلام الرافعي والصحيح أو الصواب استحبابه) ١.هـ. أما إن كان منفردًا فإنه يسر به.

قال الخطيب في المغني: (ويجهر به الإمام في الجهرية والسرية ويسر به المنفرد...) إلخ.

قال في البشري (ص ٢٣٣): (أما منفرد، ومأموم سن له،



فيسران به مطلقاً عند (ابن حجر)، وعند (الرملي): يجهر بقنوت النازلة المنفرد كالإمام).

المسألة الثامنة

افتتاح قنوت النازلة

يفتح بقنوت الوتر ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة أو يقتصر على دعاء قنوت النازلة؛ لأنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ورد عنه قنوت الوتر المعروف، وورد عنه أيضاً قنوت النازلة، فاستحب فقهاؤنا الجمع بينهما.

قال النووي في المنهاج: (ويشعر - قال في التحفة: يسن - القنوت في سائر المكتوبات للنازلة).

قال في التحفة: (فالذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فإن كانت جدباً دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء) ١. هـ. (٢/١١٠).

قال في البشري (ص ٣٢): (ولعله - ابن حجر - أراد الأكمل وإلا فلو اقتصر على سؤال رفع تلك النازلة ... أجزأ).

(تنبيه) يستحب افتتاح الأدعية بالحمد والصلاة على رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن في غير القنوت لأنه هذا الوارد عنه فيه. أما الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر القنوت سيأتي الكلام عليها.

المسألة التاسعة

التأمين في قنوت النازلة

يسن التأمين لدعاء القنوت - لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داوود وصححه ابن خزيمة وفيه: (قنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... إلى أن قال: وَيُؤْمَنُ مِنْ خَلْفِهِ) وهو صريح في التأمين. قال النووي في المنهاج: (وأنه يؤمن المأموم للدعاء) أي: في قنوت الصبح وكذلك قنوت النازلة.

المسألة العاشرة

ما يقال عند ذكر الثناء في القنوت

إذا ذكر الإمام ثناء في القنوت فالمأموم إما أن يشاركه في الثناء سرًّا أو يسكت أو يقول أشهد. قال النووي في الروضة: (أنه يقول الثناء أو يسكت وقال المتولي أو يقول: (أشهد) ١.هـ. المغني (٢/ ٥٤٥)، وقال أيضًا في



المغني: (قال في المجموع وغيره (والمشاركة أولى)).

قال في التحفة (٢/١٠٧): (ويقول الثناء سرا وهو أولى) أي
المأموم يشارك الإمام في الثناء سرا.

المسألة الحادية عشر

التأمين عند الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصلاة والسلام على خير البشر وسيد ولد آدم هي دعاء لهذا
استحب التأمين، وقيل: أنها ثناء.

قال الخطيب: (والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء فيؤمن
لها كما صرح به المحب الطبري (شارح التنبيه)، وقال الغزي:
(ويحتمل أنها ثناء...) الخ.

قال الشرواني على التحفة: (وعبارة الكردي في شرح البهجة
للجمال الرملي: ولو جمع بينهما فهو أحب انتهى وهذا فيه العمل
بالرأين فلعله أولى) انتهى كلام الشرواني برمته.

وقال البجيرمي: (قد يقال ولا منافاة بين كونها ثناء ودعاء...)
الخ (٦٦/١).



المسألة الثانية عشر

ختم القنوت

يستحب ختم القنوت بالصلاة والسلام على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وآله وصحبه.

مما يؤيد هذا الاستحباب: رواية جاءت عند النسائي عن الحسن بن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال علمني رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كلمات أقولهن في قنوت الوتر: (اللهم اهدني فيمن هديت ...) الخ رواه الخمسة، زاد النسائي: (وصلى الله تعالى على النبي)، قال النووي: أنها زيادة بسند صحيح أو حسن) شرح المذهب. كذلك يستحب ختم القنوت بالصلاة على الآل، كما جاء عن بعض الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، عن أبي بن كعب عند ابن خزيمة موقوفاً عليه: (أنه يقول في آخر قنوته اللهم صل على آل محمد).

قال النووي في المنهاج: (سُنُّ الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في آخره).

وقال في التحفة: (خرج بـ (آخره) أوله، فلا يسن فيه خلافاً لمن زعمه، ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء؛ لأن هذا -قنوت-



مستثنى رعاية للوارد) ١.هـ.

قال أيضًا: (ويسن أيضًا السلام وذكر الآل ويظهر أن يقاس بهم
الصحب) (٢/ ١٠٤).

المسألة الثالثة عشر

رفع اليدين في القنوت

السنة أن يرفع يديه في دعاء القنوت، ومنه الصلاة على النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم.

دليل ذلك حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لقد رأيت رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني
على الذين قتلوهم) البيهقي في السنن الكبرى.

كذلك أخرج البيهقي في السنن الكبرى: (رفع اليدين في
القنوت) عن أبي رافع قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب فقنت
بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء - قال قتادة: وكان الحسن
يفعل ذلك) قال البيهقي: وهذا عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صحيح ١.هـ.

قال الخطيب في المغني (١/ ٥٤٤): (وسن رفع اليدين فيه
-القنوت- وفي سائر الأدعية للإتباع).



المسألة الرابعة عشر

مسح الوجه والصدر باليدين بعد القنوت

أما مسح الوجه في الصلاة بعد القنوت فلا يسن لعدم وروده في أحاديث صحيحة وهذا هو المعتمد في مذهبنا.

وقال الخطيب: (والصحيح أنه لا يمسح بهما وجهه أي لا يسن ذلك لعدم وروده كما قال البيهقي) (١/٥٤٤).

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٠٠): (فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظ عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس... الخ).

(فائدة) قال ابن حجر في التحفة: (أما خارجها - الصلاة - فغير مندوب أي مسح الوجه، على ما في المجموع، ويندب على ما جزم به في التحقيق) (٢/١٠٧).

قال الكردي: (على ما جزم به في التحقيق) وهو المعتمد؛ لأن ما في التحقيق راجح على ما في المجموع...).



قال الخطيب في المغني (١/ ٥٤٥): (وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن مسحه قطعاً بل نص جماعة على كراهته).

المسألة الخامسة عشر

اشتراط إذن الحاكم في القنوت

لا يشترط إذن الحاكم، ولكن يستحب مراجعته؛ لأنه إذا أمر به وجب.

قال الرملي: (يستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع، فإن أمر به وجب) النهاية (١/ ٥٠٨).

قال الشبرايملي على النهاية: (يستحب مراجعة الإمام)، أي من الأئمة للمساجد أما ما يطرأ من الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب فلا يستحب مراجعته.

المسألة السادسة عشر

لفظ قنوت النازلة

يقنت للنازلة بما يناسبها، وفي جملة دعائه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أنه دعا لقوم -المسلمين- ودعا على قوم -الكافرين-.



قال البيجوري (١/ ٢٤٣): (وسكتوا - أي الفقهاء - عن لفظ قنوت النازلة، وهو مشعر بأنه لفظ قنوت الصبح، ولكن الذي يظهر كما قاله الحافظ ابن حجر في كتابه بذل الماعون: يدعو في كل نازلة بما يناسبها، وهو حسن). ١.هـ.

قال في البشري: (أفتى ابن زياد بأنه لو اقتصر في قنوت النازلة على قنوت الصبح لم يكف) (ص ٢٣٣).

المسألة السابعة عشر

يسن لمن لم تنزل بهم نازلة، القنوت لمن نزلت بهم

القنوت ليس مقصوراً على من نزلت بهم النازلة، ولكن يسن لمن لم تنزل بهم أن يقتتوا لمن نزلت بهم.

قال الشرواني على التحفة - وهو يتكلم على قنوت النازلة - :
(..ولو لغير من نزلت به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به) حلبي نهاية ١.هـ.

وعبارة المنهج القويم: (نزلت - أي النازلة - بالمسلمين أو بعضهم) ١.هـ.



المسألة الثامنة عشر

إطالة القنوت

تطويل القنوت لا يضر في صحة الصلاة وإن كان يكره زيادة على العادة.

قال في البشري: (ولا يضر تطويل الاعتدال بالقنوت وللنازلة) (ص ١٧٥).

وفي حاشية الشهاب على الأسنى: (.. بل لو أطال محله - أي القنوت - ولو بسكوت لم يضر وإن كان كره ..).

المسألة التاسعة عشر

مدة أيام القنوت

قنوت النازلة يستمر إلى أن يكشفها الله تعالى، وليس له مدة محدودة، وقد جاء عنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في صحيح البخاري: (قنت شهرًا)، وفي بعض الروايات في البخاري: (قنت أربعين صباحًا)، وجاء خارج الصحيح في الموطأ: (قنت سبعين صباحًا)

وجاءت عدة روايات في اختلاف العدد عند البيهقي، يتبين أن العدد هنا لا مفهوم له.

قال في الحاوي: (وإن نزلت بالمسلمين نازلة ولن ينزلها الله تعالى، فلا بأس أن يقنت الإمام في سائر الصلوات حتى يكشفها الله تعالى كما قنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أسرت قريش من أسرت، وقتل من الصحابة ببئر معونة من قتل ..).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (اللهم نج الوليد بن الوليد، .. اللهم نج المستضعفين من المؤمنين)، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثم رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الدعاء بعد)، فقيل (وما تراهم قد قدموا) فقد قنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى فرّج الله تعالى هم المسلمين فقدم منهم إلى مكة الكثير.

المسألة العشرون

لو قصد أن يقنت ثم تركه سهوًا أو عمدًا

في كلا الحالتين لا يسجد سجود السهو، ولا شيء عليه، وهو من الصلاة ولكنه سنة عارضة والسنة العارضة في حكم الهيئة

لا يُسجد لها.

قال البجيرمي على الإقناع (٢/ ٢٤٢): (لو قصد أن يقنت لنازلة ثم تركه عمداً أو سهواً لم يسجد سجود السهو).

(تنبيه) سجود السهو لغير سبب السهو تبطل به الصلاة، وقد يعذر الجاهل.

قال في البشري: (فإن سجد لغير ذلك - أي لغير سبب من أسباب سجود السهو - بطلت صلاة غير الجاهل المعذور بنحو قرب عهد بالإسلام كما في (التحفة) لكن في (الفتح) ولو مخالطاً لنا) ١. هـ. (ص ٢٩١).

تم بحمد الله وعونه إكمال هذه المسائل ليلة الثلاثاء بعد صلاة العشاء ليلة السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة خمس وأربعين وأربعمائة وألف ١٤٤٥ هـ من هجرة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

بقلم جامعها

حسين محمد جابر

حضر موت - المكلا



مُحْتَوَاتُ الْكِتَابِ

- المقدمة ٥
- المسألة الأولى: تعريف قنوت النازلة لغة ٧
- المسألة الثانية: تعريف القنوت شرعاً ومعناه عند الفقهاء ٨
- المسألة الثالثة: مشروعية قنوت النازلة ٩
- المسألة الرابعة: يسن في جميع الصلوات المكتوبات ١٠
- المسألة الخامسة: أسباب قنوت النازلة ومثاله وضابطه ١١
- المسألة السادسة: محل قنوت النازلة ١٢
- المسألة السابعة: الجهر بالقنوت في الجهرية والسرية ١٣
- المسألة الثامنة: افتتاح قنوت النازلة ١٤
- المسألة التاسعة: التأمين في قنوت النازلة ١٥
- المسألة العاشرة: ما يقال عند ذكر الثناء في القنوت ١٥
- المسألة الحادية عشر: التأمين عند الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٦
- المسألة الثانية عشر: ختم القنوت ١٧
- المسألة الثالثة عشر: رفع اليدين في القنوت ١٨
- المسألة الرابعة عشر: مسح الوجه والصدر باليدين بعد القنوت ١٩



- المسألة الخامسة عشر: اشتراط إذن الحاكم في القنوت ٢٠
- المسألة السادسة عشر: لفظ قنوت النازلة..... ٢٠
- المسألة السابعة عشر: يسن لمن لم تنزل بهم نازلة، القنوت لمن
نزلت بهم..... ٢١
- المسألة الثامنة عشر: إطالة القنوت ٢٢
- المسألة التاسعة عشر: مدة أيام القنوت ٢٢
- المسألة العشرون: لو قصد أن يقنت ثم تركه سهواً أو عمداً ... ٢٣
- محتويات الكتاب..... ٢٥

A decorative border consisting of a repeating geometric pattern of interlocking squares and lines, forming a continuous lattice. It runs along the top and right edges of the page.

ترجمہ اللہ و حاکم

